

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥

تسعير صيد أسماك الزريعة داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم

المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قران وزير النقل رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد والأحكام الخاصة بالملاحة

للوحدات المعفاة من الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قرار هيئة الثروة السمكية رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠١٥ المنظم لعمليات صيد الزريعة ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم (٨٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

بشأن تنظيم أعمال صيد أسماك الزريعة داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠ بالعدد (٢٦٠) تابع (أ) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٩/٦-٢٠٢٠) بجلسته التاسعة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بشأن إعادة تسعير صيد أسماك الزريعة داخل ميناء دمياط

والمعتمد من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

قرار:

مادة أولى - يحصل مقابل موافقة وإشراف هيئة ميناء دمياط على صيد أسماك الزريعة فى الأماكن التى تحددها داخل الميناء وفى التوقيتات المصرح بها (من الشروق إلى الغروب) وبما لا يعوق العمل بالميناء كالتالى :

١ - لمجموعة الصيد الواحدة باستخدام عدد (١) سيارة وعدد (١) فلوكة مقابل مبلغ وقدره (٣٠ ألف جنيه شهرياً) ثلاثون ألف جنيه مصرى فقط لا غير شهرياً .

٢ - لمجموعة الصيد الواحدة باستخدام عدد (٢) سيارة وعدد (٢) فلوكة مقابل مبلغ وقدره (٤٠ ألف جنيه شهرياً) أربعون ألف جنيه مصرى فقط لا غير شهرياً .

مادة ثانية - يعاد النظر فى المقابل السابق كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ثالثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض